

التحرير والتنوير

الصف الأول ما ملكت يمينه مما أفاء الله عليه أي مما أعطاه الله من الفية وهو ما ناله المسلمون من العدو بغير قتال ولكن تركه العدو أو مما أعطي للنبي A مثل مارية القبطية أم ابنه إبراهيم فقد أفاءها الله عليه إذ وهبها إليه المقوقس صاحب مصر وإنما وهبها إليه هدية لمكان نبوته فكانت بمنزلة الفية لأنها ما لوحظ فيها إلا قصد المسألة من جهة الجوار إذ لم تكون له مع الرسول A سابق صحة ولا معرفة والمعروف أن النبي A لم يتيسر غير مارية القبطية . وقيل أيضا : إنه تسرى جارية أخرى وهبت له زوجته زينب ابنة جحش ولم يثبت . وقيل أيضا : إنه تسرى ريحانة من سبي قريضة اصطفاها لنفسه ولا تشملها هذه الآية لأنها ليست من الفية ولكن من المغنم إلا أن يراد ب (مما أفاء الله عليك) المعنى الأعم للفيه وهو ما يشمل الغنيمة . وهذا الحكم يشركه فيه كثيرا من الأمة من كل من أعطاه أميره شيئا من الفية كما قال تعالى (ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى لله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل) فمن أعطاه الأمير من هؤلاء الأصناف أمة من الفية حلت له .

وقوله (مما أفاء الله عليك) وصف لما ملكت يمينك وهو هنا وصف كاشف لأن المراد به مارية القبطية أو هي وريحانة إن ثبت أنه تسراها .

مهاجرات مؤنات أمه جهة أو أبيه جهة من A قراباته قريب من نساء الثاني الصف A E وأغنى قوله (هاجرن معك) عن وصف الإيمان لأن الهجرة لا تكون إلا بعد الإيمان فأباح الله للنبي E أن يتزوج من يشاء من نساء هذا الصف بعقد النكاح المعروف فليس له أن يتزوج في المستقبل امرأة من غير هذا الصف المشروط بشرط القرابة بالعمومة أو الخؤولة وبشرط الهجرة . وعندني : أن الوصفين بنات عمه وعماته وبنات خاله وخالاته وبأنهن هاجرن معه غير مقصود بهما الاحتراز عن لسن كذلك ولكنه وصف كاشف مسوق للتنويه بشأنهن .

وخص هؤلاء النسوة من عموم المنع تكريما لشأن القرابة والهجرة التي هي بمنزلة القرابة لقوله تعالى (والذين آمنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا) . وحكم الهجرة انقضى بفتح مكة . وهذا الحكم يتجاوزه الخصوصية للرسول A والتعميم لأمته الذين تكون لهم قرابة بالمرأة كهذه القرابة تزوج أمثالها والمرأة التي لم تستوف هذا الوصف لا يجوز للرسول E تزوجها وهو الذي درج عليه الجمهور ويؤيده خبر روي عن أم هانئ بنت أبي طالب . وقال أبو يوسف : يجوز لرجال أمتة نكاح أمثالها . وباعتبار عدم تقيد نساء الرسول . أربع من أكثر تزوج لغيره يجوز لا إذ أمتة دون به خاصا الطلاق هذا يكون بعدد A

وبنات عم النبي A هن بنات أخوة أبيه مثل : بنات العباس وبنات أبي طالب وبنات أبي لهب .
وأما بنات حمزة فإنهن بنات أخ من الرضاعة لا يحللن له وبنات عماته هن بنات عبد المطلب
مثل زينب بنت جحش التي هي بنت أميمة بنت عبد المطلب .

وبنات خاله هن بنات عبد مناف بن زهره وهن أخوال النبي A عبد يغوث ابن وهب أخو آمنه
ولم يذكروا أن له بنات كما أني لم أقف على ذكر خالة لرسول الله ﷺ فيما رأيت من كتب الأنساب
والسير . وقد ذكر في الإصابة فريضة بنت وهب وذكروا هالة بنت وهب الزهرية إلا أنها لكونها
زوجة عبد المطلب وابنتها صفية عمه رسول الله ﷺ فقد دخلت من قبل في بنات عمه .

وإنما أفرد لفظ (عم) وجمع لفظ (عمات) لأن العم في استعمال كلام العرب يطلق على أخي
الأب ويطلق على أخي الجد وأخي جد الأب وهكذا فهم يقولون : هؤلاء بنو عم أو بنات عم إذا
كانوا لعم واحد أو لعدة أعمام ويفهم المراد من القرائن . قال الراجز انشده الأخفش :
ما برئت من ريبة ودم ... في حربنا إلا بنات العم وقال رؤبة بن العجاج :

قالت بنات العم يا سلمى وإن ... كان فقيرا معدما قالت وإن فأما لفظ (العممة) فإنه
لا يراد به الجنس في كلامهم فإذا قالوا : هؤلاء بنو عمه أرادوا أنهم بنو عمه معنية فجيء
في الآية (عماتك) من قوله (بنات خالك) وجمع الخالة في قوله (وبنات خالاتك)